



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /١٠٠/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تحدد المدة المجانية السنوية التي تخصصها كل جامعة خاصة مرخصة بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن ٥% من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية (مدة تعادل الحد الأدنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية) وتتضمن المدة المرسومة والأقساط الدراسية والسكن الجامعي أو بدلًا عنه، ولا يطالب الطالب الممتوح خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية بأي قسط دراسي أو رسم حتى ولو رسب بالمقرات.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وبعد نافذانه بدءاً من العام الدراسي .٢٠١٢/٢٠١١

دمشق - قاعي / ١٠ / ١٤٣٢ هجري الموافق ٧ / ١١ / ٢٠١١ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد